

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225616

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225616

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنف
ضد / المتهم
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الأستاذ / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-108668) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1437/03/29هـ، قُسمت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على وزارة التجارة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1437/04/16هـ المتضمن عدم مطابقة العينة لمخالفتها نظام العلامات التجارية لاحتوائها علامة تجارية مسجلة ومشهورة دون إذن مالكيها، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها ألف ريال وتمكينه من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة محل الدعوى من المخالفات الفنية حسب إفادة وزارة التجارة المتضمنة بأن العينات مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225616

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225616

علامة تجارية مسجلة وذات شهرة عالمية كما أفادت الشركة الاستشارية بأنه جرى مخاطبة مالك العلامة وأفاد بأن العينة مقلدة، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة استنادًا لخطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة حيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها دون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالف للمادة (21) من نظام العلامات التجارية، وبناء على ما تقدم تطلب الهيئة من اللجنة قبول الاستئناف وإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/10/26م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة ضمن لائحة استئنافها من أن العينات مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة وذات شهرة عالمية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225616

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225616

وأن الشركة الاستشارية أفادت بأنه جرى مخاطبة مالك العلامة وأجاب بأن العينة مقلدة، ذلك أن تلك الإفادة من وزارة التجارة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه لحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، كما أن خطاب الشركة الاستشارية (...) الذي قدمته الهيئة يفيد بأن تم الفحص على صور للعينة ومن خلال تلك الصور تبين أن المستورد متتهك للعلامة التجارية (...) وحيث كان جل الاختبار والمعاينة بُنيت على مجرد صور من المنتج دون فحصه ومعاينته حقيقةً من قبل الشركة الاستشارية الأمر الذي يتعين معه عدم اطمئنان اللجنة إلى التعويل على ذلك الخطاب لأن الأحكام إنما تبني على اليقين لا على الشك والتخمين، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-) CTR-2023-108668 الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.